وحول مسالة صلاحية "قائد المنطقة" في اصدار الاوامر التشريعية ونوعية التشريعات التي يصدرها فقد صدر قرار للمحكمة العليا الاسرائيلية هو قرار رقم ٧٢/٣٠٢، ٧٢/٣٠٦ (فيما يلي قرار المحكمة العليا في قضية "مشارف رفح") حيث جاء فيه مع الاخذ بالاعتبار بأن "قائد المنطقة" هو ضابط في الجيش الاسرائيلي يخضع للحكومة عن طريق وزير الدفاع :

"نحن لا نتجاهل كون القائد العسكرى يتلقى توجيهاته من المسؤولين عنه، الا أن ذلك أمر يتعلق بالصلات الداخلية التي ليس من شانها الانقاص من صلاحياته وواجباته تجاه المنطقة وسكانها" (١٨) .

في قضية "مشارف رفح" المذكورة اعلاه رأت محكمة العدل العليا الاسرائيلية ان التشريعات التي يصدرها القائد العسكرى الاسرائيلي في الضفة الغربية هي تشريعات رئيسية (توازى قوانين الكنيست داخل اسرائيل) ، الا انه يمكننا ملاحظة وجود فرق بين رأى سعادة القاضي لندوى الذى يعتقد بامكانية المناظرة بين موضوع التوجيهات الداخلية لسلطات الادارة داخل اسرائيل وبين موضوع تشريع الاوامر من قبل قائد المنطقة وبين رأى القاضيين فيتكون وكيستر اللذين قالا بصراحة انه ينبغي النظر الى الاوامر التي يصدرها "قائد المنطقة" كتشريع رئيسي بكل معنى الكلمة بالنسبة لمنطقة الضفة الغربية وسكانها. وفي ما يلي جزء من اقول سعادة القاضي كيستر :

"الدولة التي تدير حربا وتدخل منطقة لم تكن مسيطرة عليها قبل ذلك، يكون القائد العسكرى الذى يعمل في المنطقة ملزما ومتمتعا أيضا بصلاحية فرض النظام والادارة السليمة في تلك المنطقة. واذا ما أصدر هذا القائد اوامر فانه لا يكون ملزما ببيان مصدر صلاحيته، ويمكن القول انه هو نفسه مصدر الصلاحية. وان صلاحية القائد العسكرى هذه قد جرى الاعتراف بها أيضا في قانون الشعوب. ومن هذه الناحية فانه يمكن اعتبار اعمال التشريع التي يقوم بها القائد العسكرى على انها اعمال تشريعية رئيسية" (١٩) .

وعلى هذا، فان الراى المالوف اليوم هو أن التشريعات التي يصدرها الحكم العسكرى هي تشريعات رئيسية بالنسبة لمنطقة الضفة الغربية، بحيث أن مصدر صلاحية ذلك المشرع يستقى من قانون الشعوب. ولكن هذه التشريعات التي يصدرها الحكم العسكرى تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا في اسرائيل .

كما هو معروف فقد صدر عام ١٩٨١ الامر رقم ٩٤٧ الذى اقام الادارة المدنية في الضفة الغربية (المادة ٢ منه) . واعطى لرئيس الادارة المدنية الصلاحيات التي نصت